

REPUBLIC OF IRAQ

Ministry of trade

العدد: ش / هـ / ٤٦٠٤٤

التاريخ: ١٩ - ١٠ - ٢٠٢٢



جمهورية العراق  
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة



شركة مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل / مساهمة الخاصة


بغداد / اليرموك / م-٦٠٨ / ز-٣٥ / شارع ٦٦- / مبنى-٢

### م/ انتهاء اجراءات

لقد اكتملت كافة الاجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة الخامسة من عقد تاسيس الشركة الفقرة (اولا) منها بأضافة عبارة (عن طريق التصويت التراكمي) وتعديل عقدها التأسيسي وفقا لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

راجين تقديم نسخة من العقد المعدل.

مع التقدير



مجاهد محمد شافي العيفان

مدير عام دائرة تسجيل الشركات / وكالة

٢٠٢٢/١٠/١٤

### نسخة منه الى:

- البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة / قسم مراقبة المصارف الاسلامية
  - هيئة الأوراق المالية .
  - سوق العراق للأوراق المالية .
  - الهيئة العامة للضرائب/قسم كبار المكلفين.
  - دائرة العمل والضمان الاجتماعي.
  - اتحاد الغرف التجارية العراقية.
  - غرفة تجارة بغداد .
  - قسم توثيق المعلومات/للتأشير لطفأ.
- للتفضل بالعلم مع التقدير.

REPUBLIC OF IRAQ  
Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة  
دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

العدد: ش / هـ /  
التاريخ :

م / قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل / المساهمة الخاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٠/٩/٢٠٢٢ المتضمن تعديل عقد تأسيس الشركة باضافة عبارة (اسلوب التصويت التراكمي) الى الفقرة (أولاً) من المادة الخامسة منه ليصبح منطوقها كالآتي:-

المادة الخامسة : مجلس الادارة ...

اولاً :- عدد اعضاء مجلس الادارة الاصليين ومثلهم الاحتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة عن طريق التصويت التراكمي ويكون عددهم (٧) اصليين و(٧) احتياط .

كتب في بغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٤ هـ  
الموافق للـ يوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٢ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢٢/١٠/

١٣





## عقد تأسيس

شركة مصرف اسيا العراق الإسلامي

للأستثمار والتمويل

مساهمة خاصة

(250) مليار دينار (مائتان وخمسون مليار دينار)

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة مصرف آسيا العراق الاسلامي للاستثمار و التمويل م.خ  
رأسمالها (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار دينار

### المادة الأولى:

اسم الشركة: شركة مصرف آسيا العراق الاسلامي للاستثمار و التمويل . م.خ.

### المادة الثانية:

1. مركز الشركة: الادارة العامة والفرع الرئيسي في بغداد.

2 لها الحق في فتح فروع داخل العراق و خارجه و بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق أو دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

### المادة الثالثة: غرض الشركة و طبيعة عملها و نشاطها

يهدف المصرف إلى تقديم الخدمات المالية و المصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة و هو لهذا الغرض يمارس لحسابه و لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة و المستحدثة وجميع الاعمال المصرفية الاستثمارية المختلفة الاسلامية بما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و المعايير الدولية الإسلامية الشرعية و المحاسبية و قانون البنك المركزي العراقي و المصارف الاسلامية النافذين و التعليمات الصادرة بموجبها وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :



1- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية و المعايير الدولية الإسلامية و الشرعية وقانون المصارف الإسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه.

2- ان يلتزم بتشغيل و توظيف و استثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق من عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف بأموال المودعين حسب ما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية و المعايير الشرعية و المحاسبية الإسلامية الدولية.

3- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية و اصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

4- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .

5- قبول الاوراق التجارية و المالية لحفظها و تحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها و دفع و تحصيل الصكوك و اوامر ادونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف الشريعة الإسلامية .

6 تقديم خدمات المقاصة و التسوية و التحويل للنقد و الاوراق المالية و اوامر الدفع و ادونات الدفع ( بما في ذلك الصكوك و بطاقات الائتمان ) و الخصم والمدفوعات الأخرى و الشيكات السياحية و الحوالات المصرفية و تحويلات الدفع الالكتروني و المبالغ المدينة و الدائنة المرخص بها سلفا و كذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او وكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الإسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية و المعايير الدولية الشرعية و المحاسبية.

7- حفظ و ادارة الاشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية و تقديم خدمات لحفظ الأمانات و بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية و المعايير الشرعية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.



- 8- ان يقوم بالبحوث و الدراسات المتعلقة بإنشاء مشروعات و دراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط وكما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه و تقديم المعلومات والاستشارات لهم.
- 9- ان يشارك المصرف في اتحادات المصارف الاسلامية و تبادل الخبرات مع البنك الإسلامي للتنمية و المصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
- 10- تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة وبيعها و استثمارها و استئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة و اعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال انتهاء من الغرض الذي نشأت من اجله.
- 11- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لأوجه نشاطها و المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي و بما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة .
- 12- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق و خارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.
- 13- لايجوز التعامل في الفائدة اخذاً و عطاءً .
- 14- لايجوز استثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية.
- 15- لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.
- 16- لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة و المعدة لاستعمالها نسبة (30%) من صافي أمواله الخاصة الاساسية و لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية



17- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بما لا يقل عن (5) اعضاء من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي و اصوله و (2) منهم من ذوي الخبرة و الاختصاص في الأعمال المصرفية و القانونية و لايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء أي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بثلاثي الأعضاء و موافقة الهيئة العامة للمصرف.

#### المادة الرابعة: رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (250,000,000,000) دينار ( مائتان وخمسون مليار دينار ) ، مقسمة إلى (250,000,000,000) مائتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

#### المادة الخامسة: اعضاء مجلس الادارة:

اولاً: عدد أعضاء مجلس الادارة الاصليين و مثلهم الاحتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة عن طريق التصويت التراكمي ويكون عددهم (7) اصليين و (7) احتياط .  
ثانياً: مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقانون وتعليمات البنك المركزي العراقي .

المحامي وكيل التسجيل  
محمد عبد الحسين

